بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فصل يجوز للرجل ان يصلي الصلوات
الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم انه مبتدع ولا فاسق باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين وليس من شرط
الائتمام ان يعلم المأموم اعتقاد امامه ولا ان يتحدث معه ويقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف المستور الحال ولو صلى خلف من يعلم
انه فاسق او مبتدع فهل صلاته صحيحة قولان مشهوران في مذهب مالك واحمد وغيرهما ومذهب الشافعي وابي حنيفة
صلاة المأموم وقول القائل لا اسلم مالي الا من اعرفه وماله الا من اعرفه كلام جاهل
لم تعلم احدا في ائمة الاسلام قال المال اذا اودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه واما الامام فلو اخطأ او سها
لم يأخذ بذلك المأموم كما روى البخاري وصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا
فلكم وعليهم فجعل خطأ الامام على نفسه دون المأموم وقد صلى عمر وغيره من الصحابة وهو جنب ناسيا للجنابة فاعاد الصلاة
وامر المأمومين بالاعادة وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك لو تعمد الامام ما يبطل
صلاته وهو عند المأموم يبطل الصلاة مثل ان تنجس وصلى ولا يتوضأ ان لمس ذكره او ادرائه ولا يتوضأ او تكلم قهقهة
يسيرا وهو يعتقد ان صلاته تصح مع ذلك والمأموم يعتقد ان الصلاة لا تصح مع ذلك فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم
كما هو مذهب مالك واحمد في اظهر الروايتين بل في انصافهما عنه وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي اختاره القفال وغيره
ولو قدر ان الامام صلى بلا وضوء متعمدا لذلك والمأموم لم يعلم بذلك حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك
ولم يكن عليه اثم باتفاق المسلمين خلاف ما اذا علم انه يصلي بلا وضوء فانه ليس له ان يصلي خلفه فان هذا ليس بمصل بل
اعبث ولو علم انه صلى بلا وضوء فهل تعاد الصلاة نزاع ولو علم ان الامام مبتدع يدعو الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق
وهو الامام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة الا خلفه كامام الجمعة والعيدين والامام في صلاة الحج يعرفه وبحيث ذلك فان المأموم
يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وهذا قول ابي العباس انه تصلى
الجمعة والعيد خلف كل امام بر كان او فاجر وكذلك اذا لم يكن في الغربة الا امام واحد فانه تصلى خلفه الجماعات
وان كان فاسقا فان الصلاة وجماعة خير من صلاة منفردين وان كان الامام فاسقا هذا مذهب جماهير العلماء
احمد وحنبل والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الاعيان وظاهر مذهب الامام احمد ان ترك الجمعة والجماعة خلف
الامام الفاجر هو مشروع عند الامام احمد وغيره في ائمة الكفر كما ذكر ذلك احمد في رسالة عبد الوهاب بن مالك العطار
والصحيح انه يصليها والعيد هما فان الصلى بهم رضوان الله عليهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الائمة الفجار
كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكما كان عبد الله بن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة

واصل شبهة هؤلاء ان السلف كانوا يستثنون في الايمان فيقول احدهم انا مؤمن ان شاء الله وكان يغور الشام قبل عسقلان
قد سكنها محمد بن يوسف شيخ البخاري وهو صاحب سفيان الثوري وكان رد على المرجيه وكان يرى الاستثناء في الايمان كما كان
الثوري شيخه وغيره من السلف يرون ذلك وهو قول احمد وغيره من علماء السنه والناس لهم في الاستثناء في الايمان ثلاثة
اقوال منهم من يرجحه كطائفه ابي حنيفه وغيرهم ويقولون في الاستثناء انه شك ومنهم من يوجبه كطائفه من
اهل الحديث من اصحاب احمد والشافعي وغيرهما وهو قول الاشعري وغيره ومنهم من يحرمه او يستحبه والوجه وهو
القول الاخر في مذهب احمد والشافعي وغيرهما وهو قول الاوزاعي وغيره وهو اعدل الاقوال فان الاستثناء وجه صحيح وترك
الاستثناء وجه صحيح فمن قال انا مؤمن ان شاء الله وهو يعتقد ان الايمان فعل الواجبات وكاف الاثام شاملا
الواجبات كلها فقد احسن وهذا كان الصحابه يخافون النفاق على انفسهم قال ابن ابي مليكه ادركت ثلثين من
اصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه ومن اعتقد ان المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنه فانه يستثني خوفا من سوء الحال
اضاف ذلك وهذا معنى ما روي عن ابن مسعود انه قيل له عن رجل انه مؤمن فقال اهو في الجنه فقيل انه من هل
الجنه فقال ارجو فقال هذا وكل الاولى كما وكل الثانيه ومن استثنى ايضا خوفا من تزكيه نفسه او مدحها او استثنى
تعليقا للامور كلها بمشيئة الله فقد احسن ومن جزم بما يعلمه في نفسه من التصديق فهو مصيب في ذلك وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئله في موضع اخر والمقصود هنا ان اصل شبهة هؤلاء هو الاستثناء في مسئله الايمان كما
كان على اهل الثغر عسقلان ثم صار كثير منهم يستثني في الاعمال الصالحه فيقول صليت ان شاء الله وهو خائف
ان لا يكون اتى بالصلاة كما امر ولا تقبلت منه فيستثني خوفا من ذلك ووصف في ذلك بعض اهل الثغر بصفاء
وجزم ابو عمرو بن العلاء وغايته ان يتبع هوى لم يكن الرجل ولا احد قبله من اهل العلم يعتقدون ان يقول ما يعلم
انه موجود هذا موجود قطعا كما لم يكن احد من الائمه احدث بعض اتباعه الاستثناء في كل شئ حتى في الاخبار عن الماضي
الحاضر وقد نقل عن بعض الشيوخ انه كان يستثني في كل شئ كان والله اعلم في الاخبار عن الامور كما يستثني في قوله
لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون وصاروا يعتقدون ان
التلفظ بالقطع مع انهم يخرجون بقلوبهم ان محمدا رسول الله والشكوك في نبوة محمد لكن يكرهون اللفظ القطع
وهذا جهل منهم والواجب عليهم موافقة جماعة المسلمين فان قول القائل اقطع بذلك مثل قوله اشهد بذلك واجزم بذلك
ويعلم ذلك ويتيقن ذلك فكل من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانه يقطع بذلك ويجزم بذلك ويعلم
ذلك ويتيقنه فكذا اذا اشهد ولا اقطع لكون جاهلا معنى اللفظ القطع والجاهل عليه ان يرجع الى العلم والا فمع جهله
والحكم انما على المسلمين وجماعتهم فانه كون بذلك جاهلا مبتدعا ضالا وكذلك من جهلهم قولهم ان الرافضي
لا يقبل الله توبته ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سب اصحابي ذنب لا يغفر ويقولون ان سب الصحابه قد
حق لادمي فلا يسقط بالتوبه وهذا الذي قالوه باطل وجهل واحدهما ان هذا الحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذب على باتفاق اهل العلم بالحديث وهو مخالف للقرآن والسنه واجماع اهل السنه فان الله يقول

[illegible] وكتابه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبهذا احتج اهل السنة على اهل البدع من المعتزلة والخوارج
الذين يقولون ان الله لا يغفر لاهل الكبائر اذا لم يتوبوا وذلك ان الله تعالى قال في كتابه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا عام في كل تائب تاب الله عليه ولو كان ذنبه اعظم
الذنوب وقال في الآية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا في حق من لم يتب الثاني
ان هذا الحديث لو كان حقا فمعناه ان الله لا يغفر لمن لم يتب حتى فانه لا ذنب اعظم من الشرك والمشرك اذا تاب غفر الله له فكم
بالمؤمن المسلم كما قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فاخوانكم في الدين ويعلم ان الكافر الحربي اذا اسلم
الاسلام تاب من ذلك تاب الله عليه باجماع المسلمين فانه كان يستحل ذلك وكذلك الرافضي هو يعتقد في بعض الصحابة
يعتقد ذلك جائز فاذا تاب من ذلك تاب الله عليه باجماع المسلمين فانه كان يستحل ذلك وكذلك الرافضي هو يعتقد في بعض الصحابة
انه ضال وان دمهم حرام وتاب واستغفر لهم بدل ما كان من تبديل الدين بالحسنات وكان
حق الادمي لهم ذلك بتعالى الله لانه مستحق لذلك ولو قدر انه حق لادمي لكان غفرانه من باب العفو والغيب
وهذا في اظهر قولي العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد انه لا يشترط في توبته تخليص المظلمة بل يكفي ان يحسن الى من
تقدر عليه في الغيب ليعدل هذا بهذا وامر البدع المكفرة لتكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين
واستحلال دمائهم واموالهم كما تقدم هذا ان نزع البدعي وخوذلك فان هذا اعظم لوجهين احدهما ان تلك الطائفة الاخرى
قد لا يكون فيها من البدعة اعظم مما في الطائفة الاخرى المكفرة لها بل قد تكون بدعة الطائفة المكفرة اغلظ من بدعة الطائفة
المكفرة وقد تكون نحوها وقد تكون دونها وهذا حال عامة اهل البدع والاهوى الذي يكفر بعضهم بعضا فانه ان
قدر ان البدع يكفر كفر هؤلاء وهؤلاء وان قدر انه لا يكفر لم يكفر لا هؤلاء ولا هؤلاء فكون احدى الطائفتين تكفر الاخرى والا تكفر
طائفتها هو من الجهل والظلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم انهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء
الوجه الثاني انه لو فرض ان احدى الطائفتين مختصة بالبدعة والاخرى موافقة للسنة لم يكن لهذه
الطائفة المسلمة ان تكفر كل من قال قولا اخطأ فيه قال الله سبحانه وتعالى قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد فعلت وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وهو حديث حسن وقد رواه ابن ماجه وغيره
وقد اجمع الصحابة والتابعون لهم باحسان على ان الله غفر لمن قال قولا اخطأ فيه انه لا يكفر بذلك
وان كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ مخالف للسنة واجماع الامة ولكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطناه في
غير هذا الموضع والمقصود هنا ان ليس لاحد من الطوائف المنتسبين الى شيخ من الشيوخ ولا امام من الائمة ان
يكفر من عداهم فليس لطائفة من طوائف المذاهب الاربعة ان تكفر غيرهم من اهل المذاهب الاربعة ولا
لمنتسبين الى ما تفاق الائمة ولا لاصحاب شيخ من الشيوخ كالشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ احمد والشيخ ابي
البيان الكوفي والشيخ ابي الوفا والشيخ ابي عمرو بن مرزوق وغيرهم ان تكفر احدا من هؤلاء وهذا متفق عليه

اي المسلمين لا قدمت في الصحيح الله قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال ايضا المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر يجوز ان يشاكي هو لا بعضهم بعضا فليس للتشبيه
الى امر فرد وقوله ان يمتنعوا عن مماثلة للتشبيه راجع الى العود في الاعتقاد هم انهم ليسوا في اكثالهم لانهم ليسوا في طائفتهم في اكرم الخلق عند الله اتقاهم من
اي طائفة كانوا في وصفها وانما وغيرهم كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس اكرم فقال اتقاهم وفي المسند عنه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض
على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من ادم وادم من تراب واما صلاة ركعتين بعد الوتر فقد روي فيها
مسلم في صحيحه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اوتر بتسع فانه كان يوتر بتاحدى عشرة كان يوتر بتسع ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو
جالس واكثر الفاظها ما سمعوا بهذا الحديث ولا ذاكروا وهذه كلها الامام احمد وغيره من العلماء سمعوا هذا الحديث وعرفوا صحته ولهذا خص احمد ان يصلي
الرجل هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر على فعل ذلك لم ينكر على لكن ليست هذه واجبة باتفاق المسلمين ولا يندب الى تركها ولا ينهى خائفة
ليس لاحد الزام الناس بها ولا الانكار على من فعلها ولكن اذا ثبتت السنة بامر ما يفعله طائفة من الناس من غير تحديد بوقت بخلاف ما اذا وقت
هذا الفعل طائفة من المنتسبين الى العلم والعبادة من اصحاب الشافعي واحمد واستدلوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد
الوتر تحديثا رواه الحافظ ابو موسى المديني وغيره فظنوها واذا ان للراوي ان يحدث نارة بمجرد ان فعل وتارة بالفعل وذلك وغلطوا في
معنى الحديث كما قد بسط معناه انه كان يصلي ركعتين كما جاء ذلك حديثا في الاحاديث الصحيحة والمسند يراد بها الراحة كما في قوله ان من
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين قبل الفجر
والمراد بذلك ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الصحاح والصحيح وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
اراد به ركعة كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة وقد ظن بعض الناس ان المراد بها ايضا سجدة مجردة وهو غلط فان تعلق الادراك
بسجدة مجردة لم يقل به احد من علماء المسلمين بل العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة اقوال هي ثلاثة اقوال في مذهب احمد
احدها وهو اظهر الروايتين عنه انه لا يكون مدركا للجمعة والجماعة الا ادراك ركعة وهو قول مالك وقول الشافعي في احد قوليه والثاني يكون
مدركا للجماعة بتكبيرة والجمعة لا يدركها الا بركعة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وعلى اكثر المتاخرين من اصحاب احمد وقال
يكون مدركا للجميع بتكبيرة كقول ابي حنيفة وهو قديم في مذهب احمد وقد استفاض عن الصحابة ان من ادرك من الجمعة اقل من ركعة
صلى اربعا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعلى هذا اذا ادرك المسافر خلف المقيم ركعة
اتم وان ادرك اقل من ركعة فهل يتم او يقصر فيه قولان هما روايتان عن احمد والمعتمد هنا ان لفظ السجدة المراد به الركعة
فان الصلاة تعبر عنها بافعالها فيسمى قياما وركوعا وسجودا وتسبيحا وقراءة وانكر من هذا ما فعله بعض الناس من انه
سجد بعد السلام سجدة فان هذا بدعة كما ذكر ذلك ابن عبد الله بن حامد وغيره من اصحاب احمد وسائر العلماء ولم يروا ذلك شيئا
والاصل في هذا ان الاصل استحباب ذلك والعادات فيها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فان الاسلام مبني على
اصلين احدهما ان نعبد الله وحده لا شريك له والثاني ان نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعبده بالاهواء
والبدع قال تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر الى قوله والله ولي المتقين وقال تعالى امم شركا شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله فليس لاحد ان يعبد الله الا بما شرعه رسوله فما احب وستحب لا يعبد الا بامر الشارع المستند عما ثبت ذلك في السنة
عن الرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله

على صورة ذكر الخنزير وانما هو شيطان تمثل على صورته ومثل هذا وان اتبع كثيرا وهي احوال شيطانية قال تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين وذكر الرحمن هو الذكر الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال تعالى فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وتنسى انها هو ترك
الايمان والعمل بها وان حفظ ظاهرها وقال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى
في الاخرة وقرأ هذه الاية ثم اتبع ما بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة هداه الله واسعده ومن اعرض
عن ذلك ضل وشقي واضل الشيطان واشقاه فالاحوال الرحماني وكرامات اولياء الله المتقين تكون بسبب الايمان والتقوى
فان هذا حال الاولياء كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وتكون
نعمة الله على عباده المؤمنين في دينهم ودنياهم تكون الحي في الدين والحاجة في الدنيا للمحسنين مثل ما كانت معجزات نبينا
صلى الله عليه وسلم كانت الحي في الدين والحاجة للمسلمين مثل البركة التي تحصل في الطعام والشراب كشبع الخلق من اصابعه
ومثل نزول المطر بالاستسقاء ومثل قهر الكفار وشفاء المريض بالدعاء ومثل الاخبار الصادقة والنافعة بالغائب
الحاضر واخبار الانبياء لا تكذب قط واما اصحاب الاحوال الشيطانية فهم من جنس الكهان يكذبون
تارة ويصدقون اخرى والبدع انما لهم من مخالفة الامر قال تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل
افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء حلالا بسالي بيت من اهل سائر
الاقذار التي يحبها الشياطين اوفاكها للفواحش اوظالما للناس في انفسهم واموالهم وغير ذلك والله تعالى
قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون واولياء الله هم الذين تتبعون رضاه بفعل المامور وترك المحظور والصبر على المقدور وهذا
جملة لها بسط طويل لا تتسع لهذا الموضع الكلام والله اعلم

احرم والحمد لله رب العالمين

مسئلة في رجل نفسه وشره الخمر ويصلي الصلوات الخمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم تنهى عن الفحشاء والمنكر
لم تزد صاحبها من الله الا بعدا الجواب هذا الحديث ليس ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه وعلى حال فالصلاة الا تزيد صاحبها الا بعدا الذي يصلي خير من الذي لا يصلي واقرب الى الله منه
اذا كان فاسقا لكن قال ابن عباس ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لينصرف وما كتب له
ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها حتى قال الا عشرها فالصلاة اذا اتى بها كما امر تنهى عن الفحشاء والمنكر واذا لم تنهه لم يكن قد اتى
بها كما امر فعليه قضاؤها وان كان مصليا وقد قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والله اعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة في مسلم ترك الصلاة ويصلي يوم الجمعة فهل يجب عليه اللعن

الجواب

يستوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد ان يستتاب فان تاب والا قتل
ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز واما لعنة المعين فالاولى تركها لانه يمكن ان يتوب والله اعلم